مقاصد الشريعة الإسلامية وقضايا العصر

الشيخ /أمين الدين محمد إبراهيم
رئيس المجلس الإسلامى
الموزمبيقى
موزمبيق

مقدمة

الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب هدى ورحمة والصلاة والسلام على رسوله محمد شفيع الأمة، وعلى آله وصحبه الذين اتبعوه إلى يوم الدين. . أما بعد :

فقد جاءت الشريعة لتحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية، كما جاءت لإصلاح شئون الناس فى العاجل والآجل، وشرعت من الأحكام ما يناسب المقدمات والنتائج.

هذا، وأن علم المقاصد من العلوم الهامة، والمباحث العظيمة، وهو علم دقيق، لا يبحث فيه إلا من استقام فهمه، ودق اجتهاده، وهو علم أصيل ، راسخ الأساس، ثابت الأركان، مستقر القواعد، مرن الفروع والجزئيات.

ومقاصد الشريعة: هى أصولها الكبرى، وأسسها العظمى، وأركانها التى لا تبلى، وفروعها المتغيرة حسب الزمان والمكان؛ مراعاة لحالة الإنسان.

وفى سبيل التعرف على المقاصد لابدّ للباحث من إطالة التأمل، وجودة التثبت، ودقة النظر، ورحابة الفكر، وسعة الأفق، إذا أراد أن يكون وصوله إلى المقاصد صحيحًا، وليحذر من التساهل فى ذلك؛ لأن تعيين مقصد شرعى أمر تتفرع عنه أدلة وأحكام كثيرة فى الاستنباط ففى الخطأ فيه: زلل كبير، وخطر عظيم؛ فلا يعين المجتهد أو الفقيه مقصدًا شرعيًا إلا بعد استقراء أحكام الشريعة فى النوع الذى يريد معرفة المقصد الشرعى منه، وبعد اقتفاء آثار أئمة الفقه، وأعلام الاجتهاد، والمبرزين فى الاستنباط ، يستضىء بأفهامهم، ويستنير باستنباطاتهم، ويهتدى بما وصلوا إليه من مقاصد.

وقد استعنت بالله تعالى ــ فمنه العون والتوفيق ــ وكتبت هذا البحث المتواضع للمشاركة فى أعمال المؤتمر الثانى والعشرين للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية والذى أشرف بالمشاركة فى أعماله للعام الثالث على التوالى .

هذا .. وما كان فى هذا البحث من صواب فمن الله. وما كان فيه من خطأ أو نسيان فمنى ومن

الشيطان وحسبى أنى اجتهدت والخير أردت وما توفيقى إلا بالله.

المحور الأول: تحديد المفاهيم

تعريف المقاصد :

المقاصد فى اللغة جمع مقصد، مشتق من الفعل قصد يقصد قصدًا، وأصل (ق ص د) ومواقعها فى كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله فى الحقيقة وإن كان قد يخص فى بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، والقصد يطلق ويراد به عدة معانٍ، ومنها: إتيان الشيء استقامة الطريق، الاعتماد والأم، العدل، الكسر فى أى وجه كان.

وأما فى الاصطلاح فإننا نجد أن العلماء لم يحددوا معنى القصد أو المقصد اصطلاحًا على الرغم من أنهم نصوا على جملة من المقاصد فى مصنفاتهم، وذكروا بعضًا من تقسيماتها: كذكرهم للكليات المقاصدية الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، وذكر المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية وبعض الحكم والأسرار والعلل، كما أنهم عبروا عن المقاصد بألفاظ مختلفة وتعابير متباينة على الرغم من كونها دالة عليها وهذا يفهم من سياقها، فقد عبر بعضهم عنها بالحكمة المقصودة بالشريعة من الشارع، وبعضهم أطلق عليها لفظ المصلحة، وجاء البعض الآخر بلفظ نفى الضرر ورفعه وقطعه، ومنهم عن عبر عنها بلفظ دفع المشقة ورفعها أو رفع الحرج والضيق وتقرير التيسير والتخفيف، وتارة يسمونها الكليات الخمس الكبرى. وقد رجح بعض أهل العلم من المعاصرين أن أول من عنى ببيان معنى المقاصد اصطلاحًا هو العلامة محمد الطاهر ابن عاشور فى كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية)، وسنسوق بعضًا من التعاريف التى وضعها العلماء للمقاصد حتى يتسنى لنا إدراك معناها ومفهومها لأن المفاهيم مفاتيح للفهم ولها تأثيرها فى البناء المعرفى:

عرف المقاصد الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور بقوله "مقاصد التشريع العامة هى :

المعانى والحكم الملحوظة للشارع فى جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون فى نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل فى هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعانى التى لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل فى هذا أيضًا معان من الحكم ليست ملحوظة فى سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة فى أنواع كثيرة منها".

وعرفها الأستاذ علال الفاسى بقوله: "بأنها الغاية منها: والأسرار التى وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها.

وعرفها الأستاذ يوسف حامد العالم بقوله: "هى المصالح التى تعود إلى العبــاد فــى دنيــاهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار".

وعرفها الدكتور يوسف القرضاوى بقوله: "الغايات التى تهدف إليها النصوص مــن الأوامــر والنواهى والإباحات، وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها فى حيــاة المكلفــين، أفــرادًا وأســرًا وجماعات وأمة".

وعرفها الدكتور أحمد الريسونى بقوله: "هى الغايات التى وضعت الشــريعة لأجــل تحقيقهــا لمصلحة العباد".

وعرفها الدكتور نور الدين بن مختار الخادمى بقوله: "المقاصد هى المعانى الملحوظــة فــى الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعانى حكمًا جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهى تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان فى الدارين.

وعرفها الدكتور عبد الرحمن إبراهيم الكيلانى بقوله: :المعانى الغائية، التــى اتجهــت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه".

وظاهر من التعارف السابقة أن هناك اتفاقًا بين العلماء على كون المقاصد دائرة مع المصالح والغايات والحكم التى قصد الشارع تحقيقها عند وضعه الشريعة، وهذا شــامل للمقاصــد العامــة والخاصة وسيأتى مزيد بيان فى مباحث لاحقة حول هذا الأمر.

الضروريات:

تعريف الضروريات: يقول المحلى: [هى ما تصل الحاجة إليه إلى حد الضرورة]، ويقول ابــن عاشور: [هى التى تكون الأمة بمجموعها وآحادها فى ضرورة إلى تحصيلها].

ومعنى الضرورية: [أنها لابد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقــدت لــم نُجــز مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت وحياة، وفى الآخرة: فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين].

وقد حصرت تلك الضروريات عند عامة العلماء فى خمس أو ست، وهى: الــدين ، الــنفس، والنسب أو النسل، والعقل، والمال، والعرض.

وللمحافظة على هذه الضروريات أقام الشرع حدودًا من العقوبات:

فحد الردة فى مقابل حفظ الدين.

وحد القتل قصاصًا فى مقابل حفظ النفس.

وحد الزنى فى مقابل حفظ النسب أو النسل.

وحد شرب الخمر فى مقابل حفظ العقل.

وحد السرقة فى مقابل حفظ المال.

وحد القذف فى مقابل حفظ العرض.

دليل الضروريات: ويرجع إلى الاستقراء التام لأدلة الشريعة المتفق عليها مع اتفاق العقول الصحيحة على ذلك.

قال الشاطبى: [قد اتفقت الأمة بل سائر الملل: على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس:

وهى: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضرورى، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه. بل علمت ملائمتها للشريعة بمجموعة أدلة لا تنحصر فى باب واحد.

وقال: [وعلم هذه الضروريات صار مقطوعًا به، ولم يثبت ذلك بدليل معين، بل علمت ملائمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر فى باب واحد. فكما لا يتعين فى التواتر المعنوى أن يكون المفيد للعلم خبرًا واحدًا من الأخبار دون سائر الأخبار، كذلك لا يتعين هنا؛ لاستواء جميع الأدلة فى إفادة الظن على انفرادها.

وسأطلق على هذه الضروريات الخمس أو الست: أهداف المجتمع الإسلامى، وبالتالى فإنى أدعو إلى تعميم ونشر هذه الأهداف فى كل المجتمعات؛ بعيدًا عن الأهداف البشرية التى تطلق هنا أو هناك، وبتحقيق هذه الأهداف وإقامة حدودها للمحافظة عليها: يتحقق بناء الإنسان والمجتمع فكريًا.

بيان الضروريات الخمس أو الست:

١ــ الدين؛ فى الاصطلاح: وضع إلهى سائق لذوى العقول باختيارهم إياه إلى الصلاح فى الحال والفلاح فى المآل.

والمقصود بــ (الدين) هنا: الدين الإسلامى المنزل على خاتم الرسل محمد ﷺ . قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ (آل عمران: ١٩).

٢ــ والنفس؛ يقصد بها: النفس المعصومة من القتل والمحمية من الإزهاق، وهى ثلاثة أنفس: نفس معصومة بالإسلام وتكون للمسلمين، ونفس معصومة بالجزية وتكون لأهل الكتاب المقيمين مع المسلمين فى بلد واحد، ونفس معصومة بالأمان وتكون للحربى الذى يطلب من المسلمين الدخول إلى أرضهم لأغراض مدنية .

والعقل؛ هو: الحابس عن ذميم القول والفعل.

يقول ابن تيمية(فهنا أمور):

أحدها: علوم ضرورية يفرق بها بين المجنون الذى رفع القلم عنه، وبين العاقل الذى جرى عليه العقل، فهو مناط التكليف.

والثانى: علوم مكتسبة: تدعو الإنسان إلى فعل ما ينفعه وترك ما يضره، فهذا أيضًا لا نزاع فى وجوده، وهو داخل فيما يحمد بها عند الله من العقل .

والثالث: العمل بالعلم. يدخل فى مسمى العقل أيضًا، بل هو من أخص ما يدخل فى اسم العقل الممدوح.

والرابع: الغريزة التى بها يعقل الإنسان، فهذه مما تتوزع فى وجودها.

والنسب أو النسل؛ النسل فى اللغة: الولد، يقال: نسل نسلاً: إذا كثر نسله، أى: ولده وذريته.

والمال،اصطلاحًا هو: اسم لغير الأدمى، خلق لمصالح الأدمى وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار، ومن ذلك: الأثمان ، والبضائع، والعقارات، والحيوانات.

والعِرْضُ؛ ويأتى على أكثر من معنى، منها: الجسد وجانب الرجل الذى يصونه من نفسه ولا يقبل أن ينتقص ويقلب.

ترتيب الضروريات: فى ترتيبها اتفق الفقهاء على أمرين:

أولهما: تقديم الدين على باقى الضروريات ومنها: النفس، وإن قال بعض العلماء بتقديم النفس على الدين، وأجازوا لمن أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان أن ينطق بلسانه بما يخلصه من القتل. حتى إذا زال الإكراه عنه أعلن ما فى قلبه من الإيمان.

والثانى: تقديم النفس على باقى الضروريات سوى الدين.

واختلف الفقهاء فى شيئين:

أولهما: النسل والعقل أيهما يُقدم، فالآمدى فى كتابه (الإحكام) جزم بتقديم النسل على العقل، وذهب ابن السبكى فى (جمع الجوامع) إلى تقديم العقل على النسب.

والثانى: العرض والمال أيهما يقدم، فمن ألحق العرض بالنسب والنسل قدّمه على المال. ومن جعله منفصلاً مستقلاً قدم المال عليه.

وثانيها: مرتبة الحاجيات. والكلام فيها كما يأتى:

تعريف الحاجيات: يقول إمام الحرمين [هى ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهى إلى حد الضرورة، وهذا مثل تصحيح الإجارة، فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور ــ أى

العجز حقيقة أو حكمًا عن تملكها ورضة ملاكها بها ــ فالمالك يضن فى إعطاء الأشياء ــ على سبيل العارية، فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مبلغ الضرورة المفروضة فى البيع وغيره].

وقال الشاطبى: [الحاجى: هو ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج والمشقة الملاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين ــ على الجملة ــ الحرج والمشقة؛ ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادى المتوقع فى المصالح العامة].

ومن أمثلتها: الرخص المخفَّفة؛ كالفطر زمن وجوب الصيام بسبب المرض أو السفر، ومثل: إباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال.

الحكمة من الحاجيات: ترجع إلى شيئين:

أولهما: رفع الحرج والمشقة عن المكلفين: إذ دوران الحاجيات على: التوسعة والتيسير، والمرفق ورفع الضيق والحرج.

والثانى : تكميل الضروريات وحمايتها، يقول الشاطبى: [الأمور الحاجية: إنما هى حائمة حول هذه الحمى، إذ هى تتردد على الضروريات تكملها، بحيث ترتفع فى القيام بها واكتسابها: المشقات، وتميل بهم فيها إلى التوسط والاعتدال فى الأمور، حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط وتفريط]، ثم قال: [فإذا فهم هذا لم يرتب ــ من الريب والشك ــ العاقل فى أن هذه الأمور الحاجية: فروع دائرة حول الأمور الضرورية]، وقال أيضًا: [الحاجى مكمل للضرورى]، وقال أيضًا: [الحاجى يخدم الضرورى].

وثالثها: مرتبة التحسينيات:

تعريف التحسينيات: يقول الشاطبى: [هى: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التى تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك: قسم مكارم الأخلاق] وذكر أمثلة على ذلك، مثل: أخذ الزينة، والتقرب إلى الله بنوافل الخيرات، ومثل آداب الأكل والشرب فى (العادات)، ومنع بيع النجاسات فى (المعاملات).

ثم قال: [وقليل الأمثلة يدل على ما سواها مما هو فى معناها، فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية؛ إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضرورى ولا حاجى، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين].

الحكمة من التحسينيّات: وترجع إلى شيئين:

أولهما: تكميل الضروريات والحاجيات وحمايتها: يقول الشاطبى: [كل واحدة من هذه المراتب: لما كانت مختلفة فى تأكد الاعتبار ــ فالضروريات آكدها ثم تليها الحاجيات والتحسينيات ــ وكان

مرتبطًا بعضها ببعض، كان فى إبطال الأخف جرأة على ما هو آكد منه، ومدخل للإخلال به. فصار الأخف كأنه حمى للآكد، والراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه]: وقال أيضًا: [إن كل حاجى وتحسينى إنما هو خادم للأصل الضرورى ومؤنس به، ومحسن لصورته الخاصة: إما مقدمة له، أو مقارنًا، أو مقارنًا، أو تابعًا، وعلى كل تقدير فهو يدور بالخدمة حواليه. فهو أحرى أن يتأدى به الضرورى على أحسن حالاته].

تعريف الشريعة:

الشريعة فى اللغة: فعيلة بمعنى مفعولة الموضع الذى ينحدر إلى الماء منه. فهى مورد الشاربة التى يشرعها الناس ــ أى يردها ــ فيشربون منها ويستقون، قال الليث: وبها سمى ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره، قال الزبيدى: هى ما شرع الله لعباده كالشرع بالفتح، وحقيقتها وضع ما يتعرف منه العباد أحكام عقائدهم وأفعالهم وأقوالهم وما يترتب عليه صلاحهم، قال ابن عاشور: "والشريعة: الدين والملة المتبعة مشتقة من الشرع وهو: جعل طريق للسير، وسمى النهج شرعًا تسمية بالمصدر. وسميت شريعة الماء الذى يرده الناس شريعة لذلك، قال الراغب: استعير اسم الشريعة للطريقة الإلهية تشبيها بشريعة الماء، قلت: ووجه الشبه ما فى الماء من المنافع وهى الرى والتطهير" .

أما الشريعة فى الاصطلاح فهى: ما شرع الله لعباده من الدين، أى من الأحكام المختلفة ــ وسميت هذه الأحكام شريعة لاستقامتها ولشبهها بمورد الماء لأن بها حياة النفوس والعقول كما أن فى مورد الماء حياة الأبدان. والشريعة والدين والملة بمعنى واحد، وهو ما شرعه الله لعباده من أحكام، ولكن هذه الأحكام تسمى شريعة باعتبار وضعها وبيانها واستقامتها، وتسمى دينًا باعتبار الخضوع لها وعبادة الله بها، وتسمى ملة باعتبار إملائها على الناس ومنهم من عرفها بقوله: "والشريعة هى النظم التى شرعها الله أو شرع أصولها ليأخذ الإنسان نفسه فى علاقته بربه، وعلاقته بأخيه المسلم، وعلاقته بأخيه الإنسان، وعلاقته بالكون، وعلاقته بالحياة" وهو بهذا التعريف يريدها فى مقابل العقيدة، والأول أعم، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الشرعة هى "الشريعة " ، قال تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ (المائدة: ٤٨) ، وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الجاثية: ١٨) .

والمنهاج هو الطريق ،قال تعالى : ﴿ وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴾ (الجن : ١٦). فالشرعة بمنزلة الشريعة للنهر ، والمنهاج هو الطريق الذى فيه ، والغاية المقصودة هى

حقيقة الدين " وقال معترضًا على من يقصر الشريعة على الأحكام الفقهية العملية دون الأمور العقدية " والتحقيق أن الشريعة التى بعث الله بها محمدًا ﷺ جامعة لمصالح الدنيا والآخرة .. لكن قد يغير أيضًا لفظ الشريعة عند أكثر الناس ، فالملوك والعامة عندهم أن الشرع والشريعة اسم لحكم الحاكم ، ومعلوم أن القضاء فرع من فروع الشريعة ، وإلا فإن فالشريعة جامعة لكل ولاية وعمل فيه صلاح الدين والدنيا ، والشريعة إنما هى كتاب الله وسنة رسوله ، وما كان عليه سلف الأمة فى العقائد والأصول والعبادات والأعمال والسياسات والأحكام والولايات والعطيات " .

أما الشريعة الإسلامية فهى الأحكام التى شرعها الله وأنزلها على رسوله ﷺ ليبلغها للناس جميعًا ، سواء كانت هذه الأحكام فى القرآن أو فى السنة ، باعتبارهما وحيا من عند الله تعالى .

أهمية الشريعة :

قال تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَـٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الجاثية : ١٨) ، قال ابن عاشور : " قد بلغت هذه الجملة من الإيجاز مبلغًا عظيمًا إذ أفادت أن شريعة الإسلام أفضل من شريعة موسى وأنها شريعة عظيمة ، وأن الرسول متمكن منها لا يزعزعه شىء عن الدأب فى بيانها والدعوة إليها ، ولذلك فرع عليه بأمره باتباعها بقوله : فاتبعها ، أى دم على اتباعها ، فالأمر لطلب الدوام " والأصل أن الأمر للنبى ﷺ أمر لكافة الأمة إلا ما دل الدليل على التخصيص ، قال ابن القيم تحت عنوان : بناء الشريعة على مصالح العباد فى المعاش والمعاد : " فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله فى أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها . وهى نوره الذى به أبصر المبصرون وهداه الذى به اهتدى المهتدون وشفاؤه التام الذى به دواء كل عليل ، وطريقه المستقيم الذى من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل ، فهى قرة العين وحياة القلوب ولذة الأرواح ، فهى بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة ، وكل خير فى الوجود فإنما هو مستفاد منها وحاصل بها ، وكل نقص فى الوجود فسببه من إضاعتها ، ولولا رسوم بقيت لخربت الدنيا وطوى العالم ، وهى العصمة للناس وقوام للعالم وبها يمسك الله السموات والأرض أن تزولا ، فإذا أراد سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطى العالم رفع إليه ما بقى من رسومها ، فالشريعة التى بعث الله بها رسوله هى عمود العالم وقطب الفلاح والسعادة فى الدنيا والآخرة " .

خصائص الشريعة :

لقد ختمت الشرائع الإلهية بالشريعة الإسلامية التى أنزلت على النبى محمد ﷺ وأمر بتبليغها إلى الناس كافة ، ووجه جعلها خاتمة للشرائع الإلهية كمال هذه الشريعة ، وتمامها، ووفائها بجميع

حاجات البشر فى كل مكان وزمان ، قال تعالى : ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا ﴾ (المائدة : ٣) .قال الأستاذ سيد قطب ــ رحمه الله " إن قول الله سبحانه لهذه الأمة : ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا ﴾ تضمن توحيد المصدر الذى تتلقى منه الأمة منهج حياتها ونظام مجتمعها ، وشرائع ارتباطاتها ومصالحها إلى يوم القيامة ، كما يتضمن استقرار هذا الدين بكل جزئياته الاعتقادية والتعبدية والتشريعية بلا تعديل فيها ولا تغيير ؛ فقد اكتمل هذا الدين وتم وانتهى أمره .. إن هذه الآية تقرر ــ بما لا مجال للجدال فيه ــ أنه دين خالد ، وشريعة خالدة ، وأن هذه الصورة التى رضيها الله للمسلمين دينا هى الصورة الأخيرة .. إنها شريعة ذلك الزمان وشريعة كل زمان : وليس لكل زمان شريعة ، ولا لكل عصر دين .. إنما هى الرسالة الأخير للبشر ، قد أكتملت وتمت ، ورضيها الله للناس دينًا ، فمن شاء أن يبدل ، أو يحور ، أو يغير أو يطور. إلى آخر هذه التعبيرات التى تلاك فى هذا الزمان ، فليتبع غير الإسلام دينًا .. ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ ﴾ (آل عمران : ٨٥).

والشريعة بما أنها خاتمة الشرائع الإلهية فإن لها خصائص عامة تميزها عن غيرها ، وفهمها يساعد على ادراك مقاصدها ومعرفة دقائقها وأسرارها ويمكننا بيان بعضها :

أولاً : مراعاتها للمصالح :

أحكام الشريعة الإسلامية شاملة لجميع المصالح الدنيوية والأخروية والفردية والجماعية ، فالشريعة لا تعرف الدنيا بدون الآخرة ولا الآخرة بدون الدنيا ، ولا تعرف الجماعة بدون فرد ولا فردًا بدون جماعة ، والفرد جزء وعضو ، والجماعة كل وجسد فكل من الفرد والجماعة فى حاجة إلى الآخر ، فالشريعة تسلك مسلك الموازنة بين مصالحهما ، ولا نعلم أن أحدًا خالف فى أن جميع أحكام الله تعالى متكفلة بمصالح العباد فى الدارين ، وأن مقاصد الشريعة ليست سوى تحقيق السعادة الحقيقة لهم ، بل قد تم إجماع الفقهاء على ذلك كما ذكره الآمدى وغيره .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها . وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين ، وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، وتدفع أعظم مفسدتين باحتمال أدناهما " وقال ابن القيم : " الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد وهى عدل كلها ورحمة كلها ومصالح وحكمة كلها " والأدلة على مراعاة الشريعة مصالح العباد كثيرة من الكتاب والسنة ، فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَمَآ

أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ (الأنبياء : ١٠٧) ، وقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ (النحل : ٩٠) . وقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ ﴾ (الأنفال : ٢٤) ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام : [**الإيمان بضع وسبعون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان**] ، وقوله عليه الصلاة والسلام : [**لا ضرر ولا ضرار**] .

ثانيًا : عموم الشريعة :

ومقتضاها أن الشريعة عامة لجميع المكلفين ، بمعنى لا يختص الخطاب بحكم من أحكامها بمكلف دون آخر مادام شرط التكليف موجودًا ، ولا يستثنى من الدخول تحت أحكامها أى مكلف ويدل على ذلك عدة أمور ، منها النصوص المتضافرة ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ (الأنبياء : ١٠٧) ، وقوله : ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾ (الأعراف : ١٥٨) ، فهذه النصوص تدل على أن البعثة عامة لا خاصة لأنه لو كان بعض الناس مختصًا بما لم يخص غيره لم يكن مرسلاً للناس جميعًا ، ومنها أن الأحكام إذا كانت موضوعة لمصالح العباد ، فالعباد بالنسبة إلى ما تقتضيه من المصالح سواء ؛ لأنهم مطبوعون بطابع النوع الإنسانى المتحد فى ضرورياته وحاجياته، وما يكمل ذلك، فلو وضعت على الخصوص؛ لم تكن موضوعة لمصالح العباد بإطلاق ، ولا يستثنى من ذلك إلا ما خصه الدليل برسول الله ﷺ أو ما خص به بعض أصحابه .

وإذا كان الخطاب فى بعض جوانبه موجها إلى المؤمنين ، كالخطاب الذى يبدأ بـــ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ ، فهذا إنما خص المؤمنين من باب التشريف لا التخصيص ، كما حقق ذلك كثير من أهل العلم ومنهم الشوكانى ، إذ قال ــ رحمه الله : " إن المسلمين والمؤمنين خصصوا من باب خطاب التشريف لا خطاب التخصيص " . وهذا الذى نص عليه كثير من أهل العلم فى مسألة خطاب الكفار بفروع الشريعة ، والتحقيق فيها دخولهم فى الخطاب ، فيدل ذلك على عموم الشريعة وخطابها للناس كافة .

ثالثًا : موافقتها للعقل :

جاءت أحكام الشريعة الإسلامية موافقة للعقل غير مناقضة له ، ولأجل ذلك ذهب العلماء إلى

أنه لا يجوز وقوع التناقض بين الشريعة والعقل ، قال ابن القيم : " إن ما علم بصريح العقل الذى لا يخالف فيه العقلاء لا يتصور أن يعارضه الشرع البتة ، ولا يأتى بخلافه .. ونحن نعلم قطعًا أن الرسل لا يخبرون بمحال العقول . وأن أخبروا بمحارات العقول ، فلا يخبرون بما يحيله العقل ، وإن أخبروا بما يحار فيه العقل ولا يستقل بمعرفته .

والحق أن العقل البشرى وإن كانت عنده القدرة على إدراك المصالح والحكم التى جاءت بها الشريعة إلا أن إدراكه ليس دقيقًا ، ولذلك لا يمكن أن يستقل بالحكم دون الشريعة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " والعقل الصريح دائمًا موافق للرسول لا يخالفه قط ، فإن الميزان مع الكتاب ، والله قد أنزل الكتاب بالحق والميزان ، لكن قد تقصر عقول الناس عن معرفة تفصيل ما جاء به ، فيأتيهم الرسول بما عجزوا عن معرفته وحاروا فيه ، لا بما يعلمون بعقولهم بطلانه ، فالرسل صلوات الله وسلامه عليهم تخبر بمحازات العقول لا تخبر بمحالات العقول " .

رابعًا : إمكانية تعليل أحكامها :

يمثل التعليل الأساسى للتفكير التشريعى إذ هو فى الحقيقة استجلاء لمراد الشارع من الحكم ، وطريق كاشف عن طابع معقولية الأحكام من جهة أن الله ذكر السبب الموجب للحكم . وهذا طريق قد سلكه السلف لصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم والعلماء من بعدهم ، فقد انطلقوا فى فهمهم للشريعة وفقههم لها معتمدين على التعليل وحكمة المشروعية والمصلحة العامة ، مستندين على النصوص المتوافرة من الكتاب والسنة الدالة على مسلك التعليل للأحكام ، وهى أكثر من أن تحصر فى هذا الموضع ، وحسبنا ذكر البعض منها ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة : ١٧٩) .وقوله :﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ﴾ (الحج : ٣٩) .وقوله : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (المائدة : ٣٢) . وقوله : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ (المائدة : ٨) .وكقوله عليه الصلاة والسلام : [من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء] .

خامسًا : جمعها بين الثبات والمرونة فى أحكامها :

جمعت الشريعة فى أحكامها بين نوعين : نوع ثابت لا يعتريه تغيير ولا تبديل باعتبار الأزمنة أو الأمكنة ، ونوع يخضع لظروف الزمان والمكان والأحوال وتغيير الأعراف ، والعادات التى

تعتبر المصلحة تابعة مع المحافظة على مبادىء الشرع وقواعده .

والنوع الثانى: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالاً، كمقادير التعزيزات ، وأجناسها ، وصفاتها ، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة ، فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر فى المرة الرابعة ، وعزم على التعزير بتحريق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة لولا ما منعه من تعدى العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية ، وعزر بحرمان النصيب المستحق من السلب ، وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله ، وعزر بالعقوبات المالية فى عدة مواضع " . ومن الحقائق المسلمة أن الشريعة الإسلامية قد وسعت العالم الإسلامى كله ، على تنامى أطرافه ، وتعدد أجناسه ، وتنوع بيئاته الحضارية ، وتجدد مشكلاته الزمنية ، وأنها ــ بمصادرها ونصوصها وقواعدها ــ لم تقف مغلولة اليدين أمام وقائع الحياة المتغيرة ، منذ عهد الصحابة فمن بعدهم ، وهذا دليل على أن الله أودعها مرونة تتسع لمواجهة كل جديد وعلاجه ، وهذه الخاصية ــ أى المرونة ــ قد أحاطت بها عوامل متعددة جعلتها خصيصة لازمة لها لا تنفك عنها بحكم الشريعة الخاتمة ، ومن أهم هذه العوامل ما يلمسه الدارس لهذه الشريعة من اتساع منطقة العفو أو الفراغ التى تركتها النصوص قصدًا ، لاجتهاد المجتهدين فى الأمة ليملؤوها بما هو أصلح لهم ، وأليق بزمانهم وحالهم ، مراعين بذلك المقاصد العامة للشريعة ، مهتدين بروحها ومحكمات نصوصها .

المصالح

أقسام المصالح من جهة اعتبارها وعدمه :

المصالح من حيث شهادة الشرع لها بالاعتبار أو الإلغاء أو السكوت عن الاعتبار والإلغاء تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : المصلحة المعتبرة

وهى المصلحة التى اعتبرها الشارع وجاءت الأدلة بطلبها من الكتاب والسنة أو الإجماع أو القياس ، ورتب عليها أحكامًا لتحقيقها ومراعاتها من أجل المحافظة على مقصود الشرع فى جلب المصالح أو دفع المفاسد والمضار ، وهذا القسم حجة لا إشكال فى صحته ، ويرجع حاصله إلى القياس وهو اقتباس الحكم من معقول النص أو الإجماع ، ومثالها : حفظ العقل ، فإنه مصلحة اعتبرها الشارع ، فرتب عليها تحريم الخمر حفظا لها ، فيقاس على الخمر فى التحريم كل ما أسكر من مشروب أو مأكول ، حفظًا لهذه المصلحة ، وكذلك حفظ النفس ، فإنه مصلحة اعتبرها الشارع، فرتب عليها وجوب القصاص فى القتل بالمحدد ، وجعل لانضباط ذلك أوصافًا ، وهو أن يكون القتل عمدًا عدوانًا، فيقاس على القتل بالمحدد فى وجوب القصاص ، القتل بالمثقل ، بجامع القتل

العمد العدوان ، حفظًا لمصلحة حفظ النفس .

الثانى : المصلحة الملغاة

وهى المصلحة التى ألغاها الشارع فلم يعتبرها ، وإن رآها العبد مصلحة فى نظره ، لأنها مصالح من حيث الظاهر ، وتخفى وراءها أضرارًا ، ومفاسد ومخاطر دينية واجتماعية وغيرها ، وهذا القسم ليس بحجة ، بل إن وجه يستقل العقل باعتبارها مصلحة مجردة عن عرضها على الشرع ليشهد لها أو يردها ، فإذا كان الشرع يشهد بإلغائها فلا شك فى إبطالها ، لأن فى اعتبارها مخالفة لنصوص الشرع بالمصلحة ، وفتح هذا الباب يؤدى إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها .

ومثالها : ما حكاه الشاطبى عن بعض أكابر العلماء أنه دخل على بعض السلاطين فسأله عن الوقاع فى نهار رمضان ، فقال: عليك صيام شهرين متتابعين . فلما خرج راجعه الفقهاء وقالوا له: القادر على اعتاق الرقبة كيف يعدل به إلى الصوم ، والصوم وظيفة المعسرين ، وهذا الملك يملك عبيدًا غير محصورين ؟ فقال لهم: لو قلت له عليك إعتاق رقبة لاستحقر ذلك واعتق عبيدًا مرارًا ، فلا يزجره أعتاق الرقبة ويزجره صوم شهرين متتابعين . فهذا المعنى مناسب لأن الكفارة مقصودة الشارع منها الزجر ، والملك لا يزجره الاعتاق ويزجره الصيام . وهذه الفتيا باطلة لأن العلماء بين قائلين : قائل بالتخيير ، وقائل بالترتيب ، فيقدم العتق على الصيام ، فتقديم الصيام بالنسبة إلى الغنى لا قائل به .

الثالث : وأما القسم الثالث من أقسام المصلحة ، وهو ما لم يشهد له الشرع باعتبار ولا بإلغاء بل سكتت عنه الشواهد الخاصة فى الشرع (أى النصوص المعينة) التى تدل على أحد الأمرين ، الاعتبار أو الإلغاء وهو المصلحة المرسلة .

أمثلة على المصالح المرسلة :

أولاً : اتفاق أصحاب رسول الله ﷺ على جمع المصحف ، وليس ثم نص على جمعه ، وذلك بعد وقعة اليمامة ، وقد تتبعه زيد بن ثابت ــ رضى الله عنه ــ فقد روى البخارى فى صحيحه من حديث زيد بن ثابت قوله : " أرسل إلى أبى بكر مقتل أهل اليمامة ، وعنده عمر ، فقال أبو بكر : إن عمر أتانى فقال : إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس ، وإنى أخشى أن يستحر القتل بالقراء فى المواطن ، فيذهب كثير من القرآن ، إلا أن تجمعوه ، وإنى لأرى أن تجمع القرآن . قال أبو بكر : قلت لعمر : كيف أفعل شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ فقال عمر : هو والله خير ، فلم يزل عمر يراجعنى فيه حتى شرح الله لذلك صدرى ، ورأيت الذى رأى عمر، قال زيد بن ثابت ،

وعمر عنده جالس لا يتكلم ، فقال أبو بكر : إنك رجل شاب عاقل ولا نتهمك ، كنت تكتب الوحى لرسول الله ﷺ . فتتبع القرآن فأجمعه فوالله لو كلفنى نقل جبل من الجبال ما كان أثقل على مما أمرنى به من جمع القرآن . قلت: كيف تفعلان شيئًا لم يفعله الله ﷺ ؟ فقال أبو بكر: هو والله خير ، فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدرى للذى شرح الله له صدر أبى بكر وعمر ، فقمت فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والأكتاف والعسب ، وصدور الرجال ، حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الأنصارى لم أجدهما مع أحد غيره : ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم ﴾ (التوبة : ١٢٨).فهذا عمل لم ينقل فيه خلاف عن أحد من الصحابة.

ومثله أمر عثمان ــ رضى الله عنه ــ بجمع الناس على مصحف واحد ، وإحراق ما سواه منعًا للخلاف بين المسلمين . وكان سند اتفاقهم على هذا الأمر مجرد كونه خيرًا ، وإن لم يفعله النبى ﷺ أو يأمر به . وواضح من كلام زيد ــ رضى الله عنه ــ أنه لم ينضم إلى هذا السند أى دليل آخر كالإجماع مثلاً ، وإنما حصل الإجماع السكوتى على ذلك بعد بداءة زيد ــ رضى الله عنه ــ بالكتابة والجمع ، وهو لا يعد سندًا أو جزء سند لما اتفق عليه الثلاثة ، لأنه جاء متأخرًا عن اتفاقهم ، وإنما الإجماع نفسه مستند إلى الخير الذى كان مناط اتفاقهم .

وقد يقول قائل : إن فعل أبى بكر وعمر هو قياس الجمع على أمر النبى ﷺ بكتابته بجامع الحفظ لكتاب الله تعالى ، ولكن العبرة فى المثال بالطريقة التى سلكها أبو بكر وعمر فى الاجتهاد فى أمر الجمع ، وهما لم يستندا فى ذلك إلا إلى مطلق الخيرية دون أن يخطر فى بالهما قياس فرع على أصل ، فقد نظروا إلى المسألة من حيث إنها استصلاح ، والدليل على ذلك ما قاله زيد عنهما ــ رضى الله عنهم : كيف نفعل شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ .

ثانيًا : عهد أبو بكر ــ رضى الله عنه ــ بالخلافة إلى عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ مع أن النبى ﷺ لم يعهد لأحد من بعده ، ولكنه لم يته عن ذلك أيضًا . وقد كان سنده فى ذلك أنه خشى إن هو قبض ولم يعهد بالخلافة إلى أحد يجمع شتات المسلمين ويوحد كلمتهم أن يعود الاختلاف بينهم بأخطر مما ظهر بينهم بعد وفاة النبى ﷺ وفى ذلك ما يجعل للعدو مطمعًا فيهم ، فهى إذن مصلحة الحيطة فى حفظ وحدة المسلمين وحماية شوكتهم ، وهى داخلة فى مقاصد التشريع وإن لم يرد بذلك نص أو دليل معين .

التجديد فى المقاصد

إن مقاصد الشريعة الإسلامية هى أهم آلية للتجديد وقد بدأت منذ عهد النبى ﷺ وانتشرت بين الصحابة رضى الله عنهم حتى وصلت لفقه الإمام مالك .

والتجديد فى اللغة هو جعل القديم جديدًا وقد ورد التجديد فى أربعة أحاديث نبوية أشهرها حديث أبى هريرة [**إن الله يبعث على رأس كل مائة لهذه الأمة من يجدد لها دينها**] فالدين له معنيان أحدهما الدين الذى هو وحى الله المنزل فى كتابه وفى سنة النبى ﷺ وهو لا يتجدد من حيث الألفاظ فالذى يتجدد أمران فهم النصوص والعمل بمقتضى الفهم لتلك النصوص والمعنى الثانى هو التدين وهو يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصى فتديّن الأمة يحتاج إلى تجديد بإحيائه وبعثه .

بالنسبة للتجديد الفقهى فإنه يقوم على قاعدة الاجتهاد الجماعى والاجتهاد الذى ننشده فى التجديد نوعان : اجتهاد الإنشاء بحيث ننشئ فيه من الحلول فى ضوء الشريعة الكلية نصوصها ما يجيب عن اسئلة العصر والنوع الثانى اجتهاد انتقائى ترجيحى بحيث نرجح من بين أقوال الأقدمين ما يكون أقرب لتحقيق مقاصد الشرع وأرعى لمصالح الخلق .

المراجع

ــ القرآن الكريم .

ــ أصول الفقه الإسلامى، د . وهبة الزحيلى ، دار الفكر ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٦هــ ١٩٨٦.

ــ أصول مذهب الإمام ، د . عبد الله بن عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط ٤، ١٤١٠هــ / ١٩٩٦م.

ــ الإحكام فى أصول الأحكام ، على بن محمد الآمدى ، تعليق العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفى ، دار الصميعى ، الرياض، ط ١ ، ١٤٢٤هــ ، ٢٠٠٣م .

ــ الاجتهاد المقاصدى . د . نور الدين بن مختار الخادمى ، سلسلة كتاب الأمة ، قطر ، ط ، ١٤١٩هــ / ١٩٩٨م .

ــ البحر المحيط فى أصول الفقه ، بدر الدين الزركشى ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ط ٢، ١٤١٣هــ ، ١٩٩٢م .

ــ البرهان فى أًصول الفقه ، أبو المعالى الجوينى، تحقيق د . عبد العظيم ديب، ط ١، ١٣٩٩هــ .

ــ بين علمى أصول الفقه والمقاصد ، الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة ، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية قطر ، ١٤٢٥هــ / ٢٠٠٤م .

ــ الجواب الكافى لمن سأل عن الدواء الشافى، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤٠٥هــ/ ١٩٨٥م .

ــ خطاب التجديد الإسلامى، مجموعة مؤلفين، دار الفكر ، دمشق، ط١ ، ١٤٢٥هــ/٢٠٠٤م.

ــ دراسة فى فقه مقاصد الشريعة، د. يوسف القرضاوى، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٤٢٧هــ /٢٠٠٦م.

ــ السياسة الشرعية فى ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها د. يوسف القرضاوى، مؤسسة الرسالة، بيروت : ط١ ، ١٤٢١هــ /٢٠٠٠م.

ــ ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية د . محمد سعيد رمضان البوطى، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط ٦، ١٤٢١هــ /٢٠٠٠م .

ــ علم المقاصد الشرعية ، د . نور الدين بن مختار الخادمى ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط ١، ١٤٢١هــ ، ٢٠٠١م .

ـ العمل بالمصلحة ، د . عبد العزيز الربيعة ، بحث منشور فى مجلة أضواء الشريعة ، إصدار كلية الشريعة بالرياض ، العدد ١٠، ١٣٩٩هـ .

فى ظلال القرآن ، سيد قطب ، دار العلم ، جدة ، ط ١٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٩٦م.

ـ القاموس المحيط ، الفيروز آبادى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، بدون تاريخ .

ـ قواطع الأدلة فى أصول الفقه ، أبو المظفر السمعانى الشافعى ، تحقق د . عبد الله بن حافظ الحكمى ، ، مكتبة التوبة ، الرياض ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

ـ قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ، العز بن عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ .

قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبى . د . عبد الرحمن الكيلانى ، دار الفكر ، دمشق ط ٢ ، ١٤٢٦هـ /٢٠٠٥م.

ـ لسان العرب ، ابن منظور، دار صادر ، بيروت ، ط ١، بدون تاريخ .

ـ مجموع الفتاوى ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد . لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، ط ٢، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م.

ـ المحصول فى أصول الفقه ، فخر الدين الرازى ، تحقيق د . طه جابر العلوانى ، مؤسسة الرسالة ، بدون تاريخ .

ـ مقاصد الشريعة ، مجموعة مؤلفين ، تحرير عبد الجبار الرفاعى ، دار الفكر المعاصر ، بيروت. دار الفكر ، دمشق، ط ٢، ١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م.

ـ مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر ابن عاشور، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، قطر ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م.

ـ مقاصد الشريعة الإسلامية ، د . عبد الله النعيم ، د. جمال الدين الشريف معهد إسلام المعرفة ، جامعة الجزيرة ، السودان ، ط ١ ، ٢٠٠٥.

ـ مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، يوسف أحمد البدوى ، دار النفائس ، الأردن ، ط ١ ، ٢٠٠٠م.

ـ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، د . يوسف حامد العالم ، المعهد العالمى للفكر الإسلامى ، فرجينيا ، ط ٢، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م .

ـ الموافقات فى أصول الشريعة ، أبو إسحاق الشاطبى ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

ــ موسوعة الفقه الإسلامى المعاصر ، تحرير أ . د /عبد الحليم عويس ، دار الوفاء ، المنصورة ، ابن حزم ، بيروت ط١ ، ١٤٢٦هـ /٢٠٠٥م.

ــ الموسوعة الفقهية ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت، دار ذات السلاسل، ط٢ ، ١٤٠٤هـ /١٩٨٣م .

ــ نظرات فى الشريعة ، عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

ــ نظرية مقاصد الشريعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وجمهور الأصوليين ، عبد الرحمن يوسف القرضاوى ، نشر جامعة القاهرة ، بدون تاريخ .

ــ الوجيز فى أصول التشريع الإسلامى ، د . محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م .

ــ الوجيز فى أصول الفقه الإسلامى ، د . محمد مصطفى الزحيلى ، دار الخير ، دمشق ط١ ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

ــ الوجيز فى أصول الفقه . د. وهبة الزحيلى ، دار الفكر . دمشق ، إعادة الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م.